

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إيقاف العمل بالقرارات الوزارية

أرقام (١٩ ، ٢٠ ، ١٢٤) لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات

من صنف الغزول القطنية والمخلوطة (عدا خيوط الحياكة) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات

من صنف الأقمشة المنسوجة القطنية والمخلوطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات

من صنف ألواح الصاج المدرفلة على البارد أو المجلفنة أو المطلية ؛

وعلى مذكرة قطاع الاتفاقات التجارية المؤرخة فى ٢٠٠٩/٤/٦ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يتم إيقاف العمل بالقرارات الوزارية أرقام (١٩ ، ٢٠ ، ١٢٤) لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٤/٧

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٤٧٢ س ٢٠٠٨ - ٢٣٠٦